الفقه المالكي الميسر

مسائل في صلاة الوتر



بقلم

نضال الشايب التونسي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

(مسائل)



في صلاة الوتر على مذهب السادة المالكية

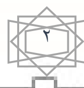
بقلم فضيلة الشيخ

نضال الشايب التونسي

تنسيق ونشر

مركز الإمام مالك الالكترونى

تيكويس-أكادير (المملكة المغربية)



بسم الله الرحمن الرحيم

1 فضـــــــــله

صلاة الوتر من أعظم النوافل وكان رسول الله ﷺ لا يتركها أبدا في حضر أو سفر، وكان يوصي ﷺ أصحابه بالمحافظة عليها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" متفق عليه.

وفي الحديث الصحيح "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن"

2 حكمـــــه

الوتر سنة مؤكدة وهو آكدها.

ولا خير في من يتعمد تركه وقد ترك خيرا كثيرا وذهب الإمام سحنون إلى أن من تكرر منه تركه وصار عادة أنه يؤدب وترد شهادته.

3 وقـــته

أول وقته بعد مغيب الشفق بعد صلاة العشاء فلا يصح قبل صلاة العشاء و لا يصح قبل مغيب الشفق فإن جمعت العشاء جمع تقديم مع المغرب لأحد اسباب الجمع فيؤخر الوتر إلى بعد مغيب الشفق.

وآخر وقته المختار إلى طلوع الفجر.

ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى الفراغ من صلاة الصبح.

ومن تذكر الوتر في الصبح فيندب له القطع على المشهور إن كان منفردا أما المأموم فيجوز له القطع، أما الإمام فثلاث روايات اختلف في المشهور منها وهي:

ندب القطع كالمنفرد أو جوازه فقط كالمأموم أو ندب التمادي، وفي قول لا يقطع المأموم بل يتمادى مع الإمام فيكون من مساجينه، ثم يوتر ويعيد الصبح في الوقت.

ومحل القطع فيما ذكرنا اتساع الوقت أما في حالة خاف بالقطع خروج وقت الصبح فلا يقطع ويسقط الوتر عنه.

ومن صلى الوتر ونسي صلاة العشاء قبله فإنه يصلي العشاء ثم يعيد الوتر إن أدرك وقت الوتر المختار أو الضروري فإن خرج وقته جملة لا يعيده..

وجاء في المدونة "قال مالك: "من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر" انتهى

4 صفـــته

الوتر ركعة واحدة و يستحب أن يصلي شفعا قبله فإن اكتفى بالوتر صح مع الكراهة، ويكره وصل الشفع بالوتر بل يفصل بينهما بسلام

ويستحب القراءة "بسبح اسم ربك الأعلى" و "الكافرون" في الشفع و بالإخلاص والمعوذتين في ركعة الوتر، أما من له حزب في الليل (ورد) فيجوز أن يقرأ فيها من حزبه.

ويستحب تأخيره إلى آخر الليل إلا من يخشى أن لا يقوم فيقدمه.

ومن أوتر ثم أراد أن يصلي قيام الليل فليصل مثنى مثنى ولا يعيد الوتر لحديث "لا وتران في ليلة"

قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " قوله (وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم) أي ولا يعيد الوتر بعد ذلك النفل تقديماً للنهي المأخوذ من حديث (لا وتران في ليلة) على الأمر في حديث (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)"

ولا قنوت عندنا في صلاة الوتر بل القنوت خاص بالصبح فقط.

والله أعلم

